وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة و فلا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور وعمر في السنين **باب**
**اليمين في الطلاق والعتق** قال ان ولدت فانت
كذا حنث بالميتة ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو
زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من
الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلث
فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا
عتقوا او قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته
بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح
او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان
تسرى من في ملكه عتقت لا ان تسرى من
ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق

او بهذه



او بهذه او بهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا
العتق والاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها**
يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء و
الاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة
لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا اتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او
امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول
اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه
او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به
بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على

Copyright © King Saud University